Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والحديث إما متواتر أو غير متواتر . والخبر إما أن يكون غير محفوف بالقرائن أو محفوف بالقرائن .

والقرائن إما لتصديقه أو لتكذيبه .

والخبر المحفوف بقرائن تكذبه : ما كان مخالفا للمنقول القطعى من كتاب أو سنة متواترة ، أو مخالفا للعقل القطعى ، أو للإجماع أو اتفق على تكذيبه جمع كثير ، أو سكتوا عن ذكره .

وللمحدثين إصطلاح فى معنى الخبر والأثر والحديث والسنة - وكلها معان متقاربة تشمل ما أضيف للنبى أو الصحابى .

شروط الرواية الصحيحة :

١ - الإتصال . ٢ - عدالة الراوى .

٣ - ضبطه . ٤ - عدم شذوذه

٥ - عدم وجود علة .

حكم العمل بخبر الواحد :

ويجوز العمل بخبر الواحد عند الجمهور . وخالفهم الجبائى وله دليلان :

١ - لو جاز العمل به لجاز التعبد به . ولو جاز التعبد به لجاز اجتماع النقيضين عند التعارض - كتعارض حديثين أحدهما الجهر بالتسمية والآخر الإصرار بها .

والجواب عن اعتراض الجبائى ودليله : أن نقول للجبائى إن تساويا وجب الوقف . وإن ترجح أحدهما وجب العمل بالأرجح . وإن علم التاسخ وجب العمل به .

وإن قال الجبائى بتعدد الحق ، قلنا له نحن مطالبون بما انتهى إليه علمنا ، وإن كان يقول بوحدته فالإجماع منعقد أن المصيب له أجران والمخطىء له أجر .